كما نقله في شرح العباب خلافا لما نقله سم في نتيجة البكري من الحل في
المستبحر ويحرم ايضا الاستنجا في جدار موقوف او مملوك وينبغي
ان يحرم البصاق والمخاط فيهما لانه يوذي الناس لاستقذارهم
ذلك طب علي منهج ونقيق للطهارة ظاهره انه يحرم ولو كثيرا لاحتمال
تنجسه بتغيره وكتب اج قوله فانه يحرم ظاهره ولو كان مستبحرا
بحيث لا تعافه النفس بحال لا حالا ولا مالا مع قضا الحاجة فيه
لكن قال سم في تحريمه في الحالة المذكورة نظر ولو عافته نفس المالك
دون غيره فالوجه اعتباره دون غيره اجيب بما تقدم اي من
انه يرفع النجس عن نفسه ولامكان طهر القليل منه بالكثرة وعبا
طب وشمل كلامه الما العذب فلا يحرم وان كان ربويا وفارق الطعام
بان له مع امكان طهره قوة دفع النجاسة ولو في الجملة او باعتبار
جنسه اه اي بالنظر للما الكثير فلا يرد ان الما القليل لا يدفع النجس
اي انه ينجس به تحت الشجرة المراد بالتحتية ما تصل اليه الثمرة
الساقطة غالبا عادة سم ولا فرق بين الثمرة المملوكة وغيرها والكلام
من حيث التنجيس اما من حيث دخول ملك الغير فحرام ان لم يرض
او يعتقد رضاه والمراد بالثمرة ما يقصد الانتفاع به باكل او غيره
كشم ولو نحو ورق مما تعاف النفس الانتفاع به بعد تلويثه اج
المثمرة اي التي من شانها ان تثمر ولو في غير وقت الثمرة فلا
يشترط ان تكون مثمرة بالفعل غير متيقن ينبغي ان يراد ولا مظنون
سم في الطريق اي والحال انه مباح اما المسبل والموقوف
وملك الغير فيحرم عليه قضا الحاجة فيه المسلوك وان لم يكثر
طارقوه طب اتقوا اللعانين اي اجتنبوا فعل اللعانين مرحومي اي
اتقوا تخلي اللعانين قالوا وما تخلي اللعانين قال تخلي الذي الخ الذي
يتخلي الذي يطلق علي المفرد وغيره فهو مطابق لما قبله ويدل عليه
قوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا مرحومي او في ظلهم او للتنويع

وفي

وفي رواية او في مجالسهم فيكون شاملا لمواضع الشمس في الشتا
اذا صلي اللاعنا اي اصله الثاني فلا ينافي ان اصله الاول الملعونين
المذكور نعت سبب قال ولا يتعين بل يجوز ان يكون نعتا للعن
لكن ما ذكره هو المتبادر كراهته معتمد وينبغي حرمته ضعيف
وقيل صدره اي اوله الخ وهذا الخلاف من جهة اللغة والا فلا
يترتب عليه حكم اهميدانى اما الطريق المهجور الخ محترز قوله
المسلوك في الظل محله اذا لم يكن موضع الظل او الشمس محلا
للمعصية كقبض المكس والا فلا كراهة اج بضم المثلثة اي او
فتحها بل اقتصر في المصباح عليه وفي شرح البهجة فتح المثلثة
افصح من ضمها وشمل قوله الثقب ما حصل بحفره في الحال وهو
موضع نظر والكلام في غير المعد لقضا الحاجة سم النازل
ويقال له الجحر مسكن الجن وفي الشامل وغيره انهم قتلوا سعد
ابن عبادة رضي الله عنه لما بال به ومثله الغايط ينبغي تحريم
ذلك نعم ان حمل على ظنه لا يذ اله او به ولم يكن مما يندب قتله
لم يبعد تحريمه قال حال قضا الحاجة ليس قيدا فالمعتمد الكرا
مطلقا بمجرد الدخول ولو لغير قضايها او طال دهليزه اي
يكره له ذلك اي الكلام وقوله بل قد يجب اي اذا خشي وقوع محذور
بمحترم كاعمى يقع في نحو بير وقد يسن ان رجحت مصلحته علي
السكوت كان حدثته نفسه بصدقة وخشي من حيلولة الشيطان
بينه وبينها فيسن ان يتكلم بالامر بالاعطا وقد يباح لحاجة لم ترجح
المصلحة فيها ولا يحرم في حال ولو بقران لا يخرج الخ الظاهر ان
لا ناهية البغض وقيل اشد شرح الروض وهو ان كان عل المجموع
الجواب عما يقال الحديث يقتضي حرمة الكلام لكن قد يقال ما الدليل
علي الكراهة فقط لكن بعض موجباته مكروه اي فالمقت يكون علي المحرم
ككشف العورة والمكروه كالكلام في محل قضا الحاجة لكن يحتاج الي دليل

فايدة قال شيخنا لا يشرع السلام علي قاضي الحاجة ولا يجب عليه الرد ومثله المغتسل اه